

## قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٣٩

تاريخ القرار : ١٦ جمادى الاولى / ١٤٦٨ هـ

٢١٩٩٧/٩/١٨

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٩٧

قانون

الاتحاد الوطني لطلبة العراق

الفصل الاول

التاسيس والاهداف

المادة الاولى

يعد بهذا القانون تشكيل للاتحاد الوطني لطلبة العراق ( كنظيم قائم بذاته .

المادة - ٢ -

يتمتع الاتحاد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، وله القيام بجميع التصرفات القانونية ، بما في ذلك حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ببدل وبدون بدل والتصرف في حدود اهدافه المنصوص عليها في هذا القانون ، ويمثله رئيسي الاتحاد او من يخوله .

المادة - ٣ -

الاتحاد منظمة جماهيرية ديمقراطية ذات نفع عام ، تمثل طلبة العراق داخل العراق وخارجه ، من دون تفریق بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين او المنشأ الاجتماعي ، وهو جزء لا يتجزأ من الحركة الطلابية العربية وعنصر فاعل في الحركة الطلابية التقدمية في العالم .

المادة - ٤ -

يعمل الاتحاد على تحقيق الاهداف الاتية :

اولا - في المجال القطري :

١ - اعداد الطلبة وتميئتهم للقيام بدورهم الطبيعي في المجتمع من خلال المساهمة الفاعلة في بناء العراق ومعاركة الوطنية والقومية ضد الامبريالية والصهيونية والشعوبية ، وضد كل من

يحاول التطاول على حقوق وكرامة وسيادة العراق والامة العربية او النيل منها .

٢ - غرس القيم والممارسات النابعة من تراثنا الحضاري ونشر الثقافة القومية والاشتراكية وتعميقها في نفوس الطلبة وفق مبادئ ومسيرة ثورة ( ١٧-٣٠ ) تموز العظيمة .

٣ - ترسيخ القيم والمبادئ التي استندت اليها مكنتنا قادسية صلحنا بالمجيدة وام المعارك للمعللة ، عبسوا مييرتهما الجهادية في الدفاع عن العراق وثورته ووحدهم لتكون نارا للامة والانسانية .

٤ - رفع المستوى العلمي والثقافي والاجتماعي والتربوي للطلبة وتعزيز ثقتهم بأنفسهم .

٥ - الدفاع عن المصالح المشروعة للطلبة وتبني مشكلاتهم وفقا للقانون ومساعدتهم على تادية مهامهم بما ينسجم مع احكام هذا القانون .

ثانيا - في المجال القومي :

١ - تعميق الروابط الاخوية بين طلبة الاقطار العربية وتوطيد العلاقات بين التنظيمات الطلابية العربية في ضوء مبادئ الوحدة العربية الشاملة .

٢ - الدفاع عن القضايا القومية العربية وحشد طاقات جماهير الطلبة العرب وغرس الروح الثورية لدى جماهير الطلبة من اجل تحقيق اهداف الامة العربية .

٣ - الاسهام في احياء التراث العربي والحفاظ عليه .

ثالثا - في المجال العالمي :

١ - تعريف الراي العام العالمي بقضايا الطلبة العرب وقضايا الامة العربية لكسب تأييد المنظمات الطلابية في العالم .

٢ - تحقيق افضل شروط التضامن مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الطلابية العربية والاجنبية .

٢ - المشاركة في جميع نشاطات الاتحاد والاستفادة من خدماته ومرافقه ومستلزماته .

ثانيا - للعضو العامل ، اختافة الى ما هو منصوص عليه في البند (لولا ) من هذه المادة ، الانتخاب والترشيح لجميع هيئات الاتحاد ولجانه .

## المادة - ٩ -

يلتزم العضو بما يأتي :

اولا - احكام هذا القانون والنظام الداخلي للاتحاد والتعليمات الصادرة بموجبهما والعمل على تحقيق اهداف الاتحاد وتوسيع قاعدته بين الطلبة .

ثانيا - مقررات مؤتمرات الاتحاد ، وهيئاته القيادية .

ثالثا - تأدية الواجبات التي يكلفه بها الاتحاد .

رابعا - دفع بدل الاشتراك .

## المادة - ١٠ -

تزول صفة العضوية في احدى الحالات الآتية :

اولا - انسحاب العضو من الاتحاد .

ثانيا - فقدان احد شروط العضوية .

ثالثا - الفصل من الاتحاد .

## الفصل الثالث

### هيئات الاتحاد

## المادة - ١١ -

تتكون هيئات الاتحاد مما يأتي :

اولا - المؤتمر العام .

ثانيا - المجلس المركزي .

ثالثا - المكتب التنفيذي .

رابعا - مؤتمرات الفروع وهيئاتها .

خامسا - مؤتمرات السكرتارية ومكاتبها .

سادسا - اللجان الاتحادية .

### الفرع الاول

### المؤتمر العام

## المادة - ١٢ -

اولا - المؤتمر العام هو أعلى هيئة تنظيمية في الاتحاد ، ويتكون من عدد من الاعضاء لا يزيد على ( ٣٠٠ ) عضو ، هم :

١ - رئيس واعضاء المجلس المركزي .

٢ - رؤساء واعضاء الهيئات الادارية للفروع في المحافظات .

٣ - مكافحة النشاط الصهيوني والاستعماري والتمييز العنصري وتأكيد حق الشعوب في نيل حريتها ، وتقرير مصيرها ، والنضال من اجل ترسيخ قواعد السلام العالمي العادل .

٤ - العمل النشط من اجل انشاء جبهة مناهضة للسياسة الامبريالية والصهيونية في العالم .

## الفصل الثاني

### العضوية

## المادة - ٥ -

اولا - لكل طالب عربي او عربي مقيم في العراق لا يتجاوز عمره ( ٣٥ ) - خمساً وثلاثين سنة ، حق الانتماء الى الاتحاد ، ويستثنى من ذلك طلبة المدارس الابتدائية والمتوسطة والمدارس والمعاهد والكليات العسكرية او التابعة لقوى الامن الداخلي .

ثانيا - للمنتخب في المواقع القيادية في الاتحاد ان يستمر في موقعه اذا تجاوز عمره السن القانونية المحددة ، او انهى دراسته ، وذلك لحين انتهاء الدورة الانتخابية .

## المادة - ٦ -

يشترط في من يقبل عضواً في الاتحاد ان يكون :

اولا - حسن السيرة والسلوك .

ثانيا - غير محكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف .

ثالثا - ملتزماً بمبادئ واهداف ثورة ١٧ - ٣٠ تموز العظيمة .

## المادة - ٧ -

تكون العضوية في الاتحاد على النحو الآتي :

اولا - العضو العامل ، وهو الطالب العراقي المستمر بالدراسة في الاعداديات والمعاهد والكليات .

ثانيا - العضو المشارك ، الطالب العربي الدارس في العراق .

ثالثا - عضو الشرف ، للمجلس المركزي للاتحاد ان يمنح عضوية الشرف لمن قدم خدمات جليلة للاتحاد او للقضايا الوطنية والقومية والانسانية .

## المادة - ٨ -

اولا - للعضو الحق في ما يأتي :

١ - مناقشة قرارات هيئات الاتحاد وابداء الرأي فيها .



مؤتمرين .

خامسا - يعقد المجلس اجتماعين في الاقل سنويا .

## الفرع الثالث

### المكتب التنفيذي

المادة - ١٤ -

اولا - المكتب التنفيذي هو اعلى هيئة قيادية تنفيذية في الاتحاد وينتخب من بين اعضاء المجلس المركزي .

ثانيا - يرأس المكتب رئيس الاتحاد ويتكون من اعضاء يحدد عددهم النظام الداخلي وينتخب من بينهم نائب او اكثر لرئيس الاتحاد ويحل محل الرئيس عند غيابه ويمارس في هذه الحالة جميع صلاحياته .

ثالثا - يتولى المكتب قيادة الاتحاد وتنفيذ سياسته وفق احكام هذا القانون والنظام الداخلي وقرارات الهيئات القيادية العليا للاتحاد .

رابعا - يعد المكتب مشروع الموازنة السنوية والتقرير الختامي للحسابات النهائية .

## الفرع الرابع

### فروع الاتحاد ومؤتمراتها

المادة - ١٥ -

اولا - يشكل في كل محافظة فرع للاتحاد ويمكن زيادة عدد الفروع في المحافظة بقرار من المكتب التنفيذي تبعا للسعة التنظيمية والرقعة الجغرافية .

ثانيا - يشكل فرع للاتحاد في كل دولة خارج العراق مهما كان عدد الطلبة العراقيين فيها بعد استحصال موافقة المكتب التنفيذي ويسمى ( فرع الاتحاد ) .

ثالثا - يتكون مؤتمر الفرع من رئيس واطباء هيئة الفرع واطباء مكاتب السكرتارية ورؤساء اللجان الاتحادية ومندوبين عن اللجان الاتحادية يحدد عددهم المكتب التنفيذي .

رابعا - تعقد مؤتمرات فروع الاتحاد في بغداد والمحافظات قبل موعد انعقاد المؤتمر العام وينتخب كل مؤتمر رئيس الفرع واطباء هيئته يحدد عددهم المكتب التنفيذي .

٣ - مندوبون عن فروع الاتحاد في خارج العراق ومن تشكيلات الاتحاد الاخرى داخل العراق يحدد عددهم المكتب التنفيذي .

ثانيا - يعقد المؤتمر العام مرة واحدة كل ثلاث سنوات ويجوز دعوته للانعقاد بصورة استثنائية بقرار من المجلس المركزي او يطلب من ثلثي اعضاء المؤتمر العام لمناقشة موضوع او موضوعات محددة .

ثالثا - ينتخب المؤتمر العام من بين اعضائه رئيس الاتحاد واطباء المجلس المركزي ، وللمؤتمر العام ان ينتخب لعضوية المجلس المركزي ما لا يزيد على ( ٥ ) خمسة من بين اعضائه ممن تجاوزت اعمارهم السن القانونية او ممن انهوا دراستهم ، وقدموا خدمات جليلة للاتحاد او للحركة الطلابية في العراق ، وذلك لدورة انتخابية واحدة .

رابعا - يتولى المؤتمر العام رسم سياسة الاتحاد وقرار نظامه الداخلي وحل الاتحاد او تجميد اعماله .

## الفرع الثاني

### المجلس المركزي

المادة - ١٣ -

اولا - المجلس المركزي هو اعلى هيئة قيادية في الاتحاد بين مؤتمرات عامين .

ثانيا - يرأس المجلس رئيس الاتحاد ويضم رؤساء هيئات الفروع في بغداد والمحافظات وعددا اخر من الاعضاء يقرره المؤتمر العام وينتخبون من قبله .

ثالثا - يتراوح العدد الكلي لاطباء المجلس بين ( ٤١ و ٥١ ) عضوا ، بمن فيهم رؤساء هيئات الفروع .

رابعا - يتولى المجلس :

- ١ - انتخاب اعضاء المكتب التنفيذي .
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة .
- ٣ - اقرار مشروع الموازنة السنوية .
- ٤ - اعداد مشروع النظام الداخلي .
- ٥ - اقالة عضو اكثر من اعضائه او من اعضاء المكتب التنفيذي وانتخاب من يحل محله من بين اعضاء المجلس .
- ٦ - تقويم اداء تشكيلات الاتحاد بين

## قوانين

### الفرع الخامس

#### مكاتب السكرتارية ومؤتمراتها

المادة - ١٦ -

أولاً - مكتب السكرتارية هو الهيئة المسؤولة عن عمل اللجان الاتحادية في المنطقة المحددة لها ويتكون من رئيس وأعضاء يحدد عددهم المكتب التنفيذي .

ثانياً - يتكون مؤتمر السكرتارية من أعضاء مكتب السكرتارية ورؤساء وأعضاء اللجان الاتحادية الذين يتم انتخابهم في كل كلية أو معهد أو اعدادية ضمن نطاق الرقعة الجغرافية المسؤول عنها مكتب السكرتارية .

### الفرع السادس

#### اللجنة الاتحادية

المادة - ١٧ -

اللجنة الاتحادية : هي التي تنتخب من بين الطلبة في كل كلية أو معهد أو اعدادية وتتكون من رئيس وأعضاء يحددهم المكتب التنفيذي ، وتكون مسؤولة عن العمل الطلابي في الموقع الدراسي .

### الفصل الرابع

#### مالية الاتحاد

المادة - ١٨ -

تتكون مالية الاتحاد من :  
أولاً - المنحة السنوية .  
ثانياً - اشتراكات الطلبة .

ثالثاً - المساعدات والتبرعات التي يقرر المكتب التنفيذي قبولها وفق القانون .

رابعاً - ريع الأنشطة المختلفة للاتحاد وبرامج التمويل الذاتي .

خامساً - واردات الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها الاتحاد ضمن نطاق اختصاصه .

المادة - ١٩ -

تودع الموجودات النقدية للاتحاد في المصرف الحكومي الذي يعينه المكتب التنفيذي .

المادة - ٢٠ -

أولاً - يكون رئيس الاتحاد الامر بالصرف وله التوقيع على اوامر الصرف في حدود

الصلاحيات المخولة له من المكتب التنفيذي بالاشتراك مع مسؤول الشؤون الادارية والمالية .

ثانياً - لرئيس الاتحاد تخويل بعض صلاحياته المنصوص عليها في البند ( اولاً ) من هذه المادة الى اي من اعضاء المكتب التنفيذي .

المادة - ٢١ -

أولاً - يشكل المجلس المركزي لجنة مالية من ثلاثة اعضاء منه لتدقيق حسابات الاتحاد وتقديم تقرير بذلك الى المجلس لقراره قبل انعقاد مؤتمر الهيئة العامة بثلاثين يوماً في الاقل .

ثانياً - تخضع حسابات الاتحاد لتدقيق ديوان الرقابة المالية .

### الفصل الخامس

#### احكام عامة وختامية

المادة - ٢٢ -

تحدد في النظام الداخلي الذي يقره المؤتمر العام ويصدره رئيس الاتحاد الاحكام التفصيلية المتعلقة بوسائل تحقيق اهداف الاتحاد وصيغ عمله وطرق انعقاد مؤتمراته ونصابه وتشكيلاته وطريقة اتخاذ قراراته وتأليف اللجان وسائر الشؤون الادارية والمالية والفنية والتنظيمية والانضباطية المتعلقة بالاتحاد .

المادة - ٢٣ -

يلغى قانون الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق المرقم ب ( ٤٠ ) لسنة ١٩٨٦ وتنقل حقوقه والتزاماته الى كل من الاتحاد الوطني لطلبة العراق والاتحاد العام لشباب العراق ويبقى النظام الداخلي للاتحاد الصادر بموجبه نافذاً بما لا يتعارض واحكام هذا القانون الى حين الفائه او اصدار ما يحل محله .

المادة - ٢٤ -

لرئيس المكتب التنفيذي ، بعد موافقة المكتب ، اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون والنظام الداخلي الصادر بموجبه .

المادة - ٢٥ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة



## قوانين

### الاسباب الموجبة

في خضم النضال الذي خاضه شعب العراق ضد الديكتاتورية والشعبوية انبثق الاتحاد الوطني لطلبة العراق في ٢٢ / تشرين الثاني / ١٩٦١ للتعبير عن آماني ومصالح جماهير الطلبة .. وكرس الاتحاد وجوده كمنظمة طليعية وجماهيرية مناضلة في تلك الحقبة العصيبة واسهم اسهاما فاعلا في ثورة ١٤ رمضان - ٨ شباط عام ١٩٦٣ ثم عاد بعد ردة تشرين الثاني ١٩٦٣ لمواصلة النضال السري حتى انبثاق ثورة ( ١٧ - ٣٠ ) تموز العظيمة . وفي ظل الثورة ادى الاتحاد دورا متميزا في عملية البناء الثوري تحت قيادة السيد الرئيس القائد صدام حسين ( حفظه الله ) ووضعت كل طاقات الطلبة في مجرى المهام الوطنية والقومية الكبيرة للثورة وخاصة في ملحمتي القادسية المجيدة وام المارك الخالدة ، وفي شباط ١٩٨٤ طبقت تجربة توحيد الاتحاد الوطني لطلبة العراق بالاتحاد العام لشباب العراق في تنظيم واحد .. غير ان التجربة اشارت الى ضرورة عودة الاتحاد الوطني لطلبة العراق كتنظيم مستقل يحافظ على هويته الطلابية وينصرف الى مهامه الخاصة ، ومن اجل ذلك شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٤٠

تاريخ القرار : ١٦ / جمادى الاولى / ١٤١٨ هـ

١٩٩٧/٩/١٨ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٧

قانون

الاتحاد العام لشباب العراق

الفصل الاول

التاسيس والاهداف

المادة الاولى

يعاد بهذا القانون تشكيل ( الاتحاد العام لشباب العراق ) كتنظيم قائم بذاته .

المادة - ٢ -

يتمتع الاتحاد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، وله القيام بجميع التصرفات القانونية ، بما في ذلك حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة

ببدل وبدون بدل والتصرف في حدود اهدافه المنصوص عليها في هذا القانون ، ويمثله رئيس الاتحاد او من يخوله .

المادة - ٣ -

الاتحاد منظمة جماهيرية ديمقراطية ذات نفع عام تمثل ناشئة وشباب العراق كافة دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين او المنشأ الاجتماعي وهو جزء لا يتجزأ من حركة الشباب العربية وعنصر فاعل في حركة الشباب التقدمية في العالم .

المادة - ٤ -

يهدف الاتحاد الى تحقيق ما يأتي :

اولا - ترسيخ الايمان المطلق بالله والعراق ومسيرة تموز العظيمة .

ثانيا - تعبئة الشباب واعدادهم اعدادا صحيحة ومتوازنا للقيام بدورهم الطليعي الثوري في المجتمع من خلال المساهمة الفاعلة في بناء العراق ومعاركه الوطنية والقومية ضد الامبريالية والصهيونية والشعبوية وضد كل من يحاول التطاول على حقوق وكرامة وسيادة العراق والامة العربية او النيل منها .

ثالثا - غرس القيم والممارسات النابعة من تراثنا الحضاري ونشر الثقافة القومية والاشتراكية وتعميقها في نفوس الشباب وفق مبادئ ومسيرة ثورة ( ١٧ - ٣٠ ) تموز العظيمة .

رابعا - المساهمة في رفع المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والتربوي للشباب وتعزيز ثقتهم بانفسهم .

خامسا - تعميق التلاحم النضالي مع المنظمات الجماهيرية والمهنية لبناء العراق العظيم .

سادسا - تعميق الروابط الاخوية وتوطيد العلاقة بين الشباب ومنظماتهم في الوطن العربي في ضوء مبادئ الوحدة العربية الشاملة .

سابعا - تعميق روابط الحركة الشبابية العربية وصولا الى تحقيق افضل الصيغ التنظيمية لوحدة الشباب العربي على اسس ديمقراطية شعبية .

ثامنا - الاسهام في احياء التراث العربي والحفاظ عليه .